

شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (11-11) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بعد ان انهى الكلام على الفروض الاربعة التي جاءت - [00:00:07](#)

في كتاب الله عز وجل وهي متفق عليها بين اهل العلم في الجملة وليس من محل خلاف والخلال وترك واحد منها يجعل الطهارة ناقصة بالاتفاق بقي من فروض الطهارة ما يفهم من النصوص - [00:00:30](#)

وما جاء فيه مما يدل عليه من السنة يفهم من القرآن ويفهم ايضا من السنة وليس بمنصوص كالترتيب مثلا والموالة فالترتيب يقول المؤلف رحمة الله تعالى يأتي بالطهارة عدوا بعد عدو كما امر الله عز وجل - [00:00:56](#)

يأتي بالطهارة عدوا بعد عدو كما امر الله عز وجل يبدأ بغسل الوجه اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم يثنى بغسل اليدين وايديكم الى المرافق ثم يثلثه بمسح الرأس - [00:01:25](#)

ثم يختم بغسل رجليه على هذا الترتيب الذي جاء في القرآن وقد يقول قائل وقد قيل ان هذه الاعضاء الاربعة نسقت في القرآن بحرف الواو التي لا تقتضي الترتيب وهذه حجة من يقول ان الترتيب ليس بواجب ولا فرض - [00:01:43](#)

الواو لا تقتضي الترتيب في جانب عنه من قبل من يرى ان الترتيب فرض ولا يصح الوضوء الا مرتبها باان هذه الاعضاء وان نسقت على بعضها بالواو التي هي في الاصل لا تقتضي الترتيب الا ان الاسلوب - [00:02:07](#)

القرآن يدل على ذلك لأن العادة في لغة العرب جرت بان المتماثلات والنظائر يعطف بعضها على بعض فان فصل وقطع النظير عن نظيره لابد ان يكون من وراء ذلك حكمة - [00:02:28](#)

وهنا قطع النظير عن نظيره ففصل بين غسل الرجلين وغسل اليدين بمسح الرأس هذا الاسلوب الذي فيه ادخال الممسوح بين المفسولات وقطع النظير عن نظيره به من المفسولات لا شك ان هذا لحكمة - [00:02:53](#)

والحكمة هنا هي الترتيب فلو قلت مثلا جاء محمد وعلى وفاطمة وزيد جاء محمد وعلى وفاطمة وزيد. هذه الواءلة تقتضي الترتيب في الاصل لكن كونك قطعت النظير من الذكور. عن - [00:03:22](#)

منهم ودخلت امرأة بين رجلين دل على انك تريدهم جاؤوا مرتبين هكذا. الاول فالاول والا فالاصل يعوض هذا ارادة الترتيب في مثل هذا النسق مخالفة الامر وتأخير النساء يعني عن الرجال - [00:03:42](#)

فهذا الاصل عوض مخالفة هذا الاصل عوض ارادة الترتيب وهو الحكمة التي من اجلها قطع النظير عن نظيره. وهنا ممسوح يدخل بين مفسولات يعني هل الغسل هل العضو الذي يحتاج الى غسل؟ اكذ ام الغسل الذي يحتاج الى مسح - [00:04:13](#)

الذي يحتاج الى غسل اكذ حتى انهم قالوا في الرأس وهو ممسوح انه يكفي منه ثلاث شعرات عند بعض اهل العلم. فدل على انه ليس باكذ مما آآ امر بغسله لا سيما مع ما جاء من الوعيد الشديد في عدم تعاهد - [00:04:37](#)

الرجل والبالغة في غسلها ويل للعقاب من النار فدل على ان غسل رجل اكذ من مسح الرأس لانه اولا المسح اخف من الغسل. الامر الثاني جمع من اهل العلم يرون انه - [00:05:01](#)

مبني على التخفيف ومع ذلك يجزئ بعضه قال بعضهم يجزئ الشيء اليسير منه ولو لا ان الترتيب مطلوب لآخر عن الغسل الذي اكذ

بقوله عليه الصلاة والسلام ويل للعقاب من النار. والنبي عليه الصلاة والسلام لما رقي على الصفا - 00:05:17

ان ابدأ بما بدأ الله به ابدأ بما بدأ الله به وفي رواية النسائي وغيره ابدأوا امر بما بدأ الله به. فدل على ان ما يبدأ به في القرآن قوله
يبدأ به فعلا. وهكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام. فجميع من وصف وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ذكره - 00:05:37

مرتب ولو كان الاخالل بهذا الترتيب جائزها لداخل به ولو مرة واحدة لبيان الجواز. لكن لم يذكر عنه عليه الصلاة والسلام انه اخل بهذا
الترتيب بين الاعضاء الاربعة. قد يقول قائل انه عليه الصلاة والسلام تمضمض - 00:06:00

انشق بعد ان غسل يديه تمضمض واستنشق بعد ان غسل يديه. وهذا معروف. فكيف يكون الترتيب واجب مع ان المضمضة
والاستنشاق بعد غسل اليدين. المضمضة الاستنشاق كما هو معلوم. الخلاف يوجوا بهما معروف - 00:06:20

والخلاف في دخول الانف والفم في الوجه امر مختلف فيه. سبق بيانه. والامر فيهما ليس كالامر في الاعضاء الاربعة بمعنى انه لو ترك
المضمضة والاستنشاق بالغ في الاستنشاق اذا توضأت فمضمض - 00:06:44

اذا توظأ احدكم فليجعل في منخريه من الماء اذا توضاً احدكم فلينتشر هذه اوامر لكن هل معنى هذا ان الوضوء يبطل بتترك المضمضة
والاستنشاق؟ كبطلانه بعد غسل اليدين او الرجلين لا المسألة اخف - 00:07:09

ولا شك ان من غسل يديه قبل وجهه وضوئه باطل. واما بالنسبة للمضمضة والاستنشاق فالعمر فيه ما اخف فالامر فيما اخف ولا
يقارب عليهما الفروض الواردة في الكتاب والسنن المؤكدة عليها - 00:07:28

فالترتيب الذي جاء في اية الوضوء مع كونه عليه الصلاة والسلام بين ما جاء في الاية بفعله عليه الصلاة والسلام الذي لم يدخل به ولا
في وضوء واحد دل على انه بيان للواجب والبيان الواجب واجب - 00:07:47

منهم من يقول ان الترتيب ليس بواجب المقصود ان يأتي بيان يغزل هذه الاعضاء كما امر الله لكن الواو لا تقتضي الترتيب. وهذا قول
جمع من اهل العلم ولكن المرجح هو الاول. المرجح هو الاول - 00:08:07

اه بعد هذا الم الولاية وهو الفرض السادس من فرائض الوضوء بمعنى انه لا يترك غسل العضو حتى ينشف الذي قبله. في الزمن
والوقت والظرف المعتمد لا يترك العضو غسل العضو حتى ينشف الذي قبله - 00:08:30

غسل وجهه ثم انتظر فلم يغسل يديه حتى نشف وجهه. في وقت ليس بحار ولا فيه ريح شديدة يمكن ان تنشف وجهه قبل غسل
اليدين تراخاء عن غسل اليدين حتى نشف وجهه - 00:09:01

ومنهم من يجعل الظابط في عموم الوضوء بمعنى ان لا يترك غسل الرجلين حتى ينشف وجهه مثلا. ولا ينظر في العضو الذي قبله
وهذا قول معروف عند اهل العلم لان الوضوء في حكم الشيء الواحد فلا يترك حتى ينشف اوله - 00:09:19

هل في الاية ما يدل على الم الولاية ليس فيها ما يدوم لكن النبي عليه الصلاة والسلام توظأ هكذا موالى بين اعضاء الوضوء. ولم
يذكر عنه ولا في حديث واحد انه اخر - 00:09:44

غسل عضو من الاعضاء حتى نشب الذي قبله قد يقول قائل مثلا ان الرسول عليه الصلاة والسلام في الغسل توظأ واخر غسل الرجلين
حتى خرج من مكان الاغتسال جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة انه توضاً وضوئه للصلاه وضوءا كاملا -
00:10:06

ثم اغتسل وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه اخر غسل الرجلين الى ان فرغ من غسله واشتغاله بالاغتسال بين مسح الرأس وغسل
الرجلين تراخي فهل في هذا ما يدل على عدم الم الولاية - 00:10:33

نعم ايها اما على الظابط الذي ذكروه ان لا ينشف العضو الذي قبله نعم ما يتأنب لكن هل المقصود الا ينشف حقيقة النشاف؟ او
المقصود ترك الم الولاية انا انه لو كان في مطر غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم جلس في المطار - 00:10:57

غسل رجليه الرأس لن ينشف بسبب المطر لكن تأخر مدة ينشف فيها الرأس عادة فنقول م الولاية المتحقق وهي المتحقق غير متحققة
فككون الرأس لم ينشف لاشتغاله بالغسل لا يعني انه لو لم يغتسل ما نشا - 00:11:29

لكن هل الوضوء في هذه الحالة وظوء واجب او مستحب نعم وكان خلونا نقرر حكم على الجادة يعني على كلام اهل العلم على كلام

اهل العلم لو كان شغله بغير الاغتسال. ما ينشف الرأس في هذه المدة قبل ان يغسل الرجلين - [00:11:49](#)

وقلنا انه ليس المقصود الرطوبة. وذكرنا انه لو كان في العراء تمطر ثم اخر غسل الرجلين في مدة ينشف فيها لولا المطر قلنا انه لم تحصل الموالاة ولو كان - [00:12:19](#)

ماء الرأس ما زال رطبًا وهنا نقول انه الرأس ما زال رطب بسبب الاغتسال. فهل نقول ان هذا فيه موالاة وليس فيه موالاة؟ هذا في الحقيقة لو كان المسألة اه - [00:12:43](#)

في غير هذه الصورة التي يجزئ فيها الغسل عن الوضوء لقلنا انه ينشف وانتفت الموالاة وعلى هذا لو لم يفعل هذا توضأ وضوءه للصلوة واخر غسل الرجلين وكان الغسل للتبريج. لا لرفع الحدث ولا غسل - [00:13:04](#)

سنون شرعي نعم انعدمت الموالاة انعدمت الموالاة فكونه عليه الصلاة والسلام اخر غسل الرجلين الى ما بعد الغسل لأن الوضوء ليس بواجب اصلاً. لأن اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد - [00:13:27](#)

وليس احداهما مؤداة والاخري مقضية فانها تدخل الصغرى في الكبرى كما هو مقرر عند اهل العلم. وهنا يدخل الوضوء في الغسل اه مما يستدل به على الموالاة حديث صاحب اللمعة - [00:13:50](#)

نعم هذا الغسل الكامل وهناك غسل مجاني بمعنى انه لو اغتسل ولم يتوضأ يصح وضوء ولا لا؟ تدخل الصغرى في الكبرى ولا ما تدخل ما توضأ ابداً لكن العلة في كونه عليه الصلاة والسلام اخر غسل الرجلين - [00:14:09](#)

كما ذكر الشرح ان المكان فيه تلوث فيه طين مثلاً فيخرج عن هذا المكان ليغسل رجليه لانه غسل رجليه احتاج ان يغسلهما ثانية. فالمقصود ان مثل هذا لا لا يريد على من يتشرط - [00:14:29](#)

وحديث صاحب النعمة والكلام فيه معروف لاهل العلم وان النبي عليه الصلاة والسلام امره بالاعادة ولو كانت الموالاة غير واجبة لما امره بالاعادة لاكتفى بغسل هذه اللمعة والكلام فيه لاهل العلم لكنه في مثل هذا الذي يستدل - [00:14:49](#)

ذلة اخرى يقوم الحكم بغيره آآ يستفاد منه. آآ المؤلف ما ذكر الموالاة ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو. هذا الترتيب. وهل هذه البعدية تقتضي الموالاة او لا تقتضي نعم الترتيب ظاهر يأتي بالطهارة عضو بعد عضو كما امر الله عز وجل هذا الترتيب ظاهر. لكن هل هذا الاسلوب يفيد الموالاة - [00:15:09](#)

لا يفيد نعم من ابناء يعني هل البعدية تقتضي الموالاة يعني هل التتابع؟ اذا قلت جاء زيد بعد عمر. يعني مباشرة ولا هذا جاء الظاهر والثاني جاء العصر يقتضي ولا ما يقتضي؟ ما يقتضي على بعد يعني اخذها من قوله بعد فيه بعد لكن قوله في المسح على الخفين - [00:15:40](#)

اذا خلع الخف يعيد الوضوء. اذا مسح الخف يعيد الوضوء ليس يعيد الوضوء وهو على طهارة؟ لماذا لا يغسل رجليه فقط؟ لماذا المولات الموالاة. اذا خلف و اذا خلع النعل انتقضت الطهارة - [00:16:11](#)

في باب المسح فان كان يثبت بالنعل مسح عليه فاذا خلع النعل انتقضت الطهارة. هذا يدل على انه يتشرط الموالاة ولو لا انه يتشرط الموالاة لاكتفى بغسل الرجلين لان بقية الاعضاء على طهارة - [00:16:41](#)

بعضهم يكثر السؤال عن هذه المسألة وستأتي بوقتها ان شاء الله مبسوطة. يقول الفقهاء ما ذكرنا من نواقض الوضوء خلع الخف فهل هو ناقض ولا ليس بناقض؟ نقول ليس هناك وضوء شرعي كامل بحيث ينتقض الان الذي - [00:16:59](#)

خلع الخوف بعد الطهر بعد المسح عليه هو يريد ان يصلى او يقرأ او يطوف بطهارة ناقصة قدم ليست مفسولة ولا ممسوحة كما لو غسل جميع لو كما لو غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وترك الرجلين - [00:17:19](#)

هو يريد ان يزاول ما لا يزاول الا بطهارة ناقصة. الرجل ليست مفسولة ولا ممسوحة. فالطهارة حينئذ ناقصة صح يقول رحمه الله تعالى والوضوء مرة يجزئ والثلاث افضل. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي عليه الصلاة والسلام توظأ مرة - [00:17:39](#)

مرة ومرتين مرتين وثلاثة ثلاثاً وثبت عنه انه توضأ ملتفقاً. كيف يعني انه غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها اكثر الوضوء مرة يجزئ

مرتين مرتين افضل لانه اكمل ثلاثاً ثلاثاً افضل واكمل - 00:18:00

لكن هذا بالنسبة للرجل السوي اما بالنسبة للموسوس فاقتصره على الادنى علاجاً لوسواسه اكمل في حقه لانه لن يقتصر على الثلاث.
وعلى هذا لو تردد هل غسل العضو مرتين او ثلاثاً في الصلاة اذا تردد هل صلى ركعتين او ثلاثاً؟ يبني على الاقل - 00:18:27
لانه المتيقن فيبني على انه صلى ركعتين ثم يأتي بالثالثة في الوضوء اذا تردى اذا تردد هل توظأ مرتين او ثلاثاً يبني على ايش هم يقولون مثل الصلاة لكن المرجح عندي انه يبني على الاكثر. يبني على الاكثر اجعله ثلاثاً. لماذا - 00:19:03

لانه في الصلاة اذا بنى على الاكثر يعني الامر متعدد بين بطلان الصلاة بحيث لو اعتبرها ثلاثاً ويكون صلاته قد نقصت ركعة بطلت صلاته لكن لو زاد ركعة سهوا وجبره بسجود صلاته صحيحة. صح ولا لا؟ صحيح ولا لا؟ لكن في الوضوء - 00:19:30
لو تردد هل غسل العضو مرتين او ثلاثاً ثم بنى على الاقل ثم زاد وهو في الحقيقة قد غسلها ثلاثاً وهذه الغسلة تكون رابعة يقول خرج من حيز السنة الى حيز البدعة. لكن لو قلنا انه غسلها في الحقيقة اثنتين. خرج - 00:19:54
ايش ؟ خرج الى سنة. لأن السنطين في دائرة السنة. فكونه من سنة الى سنة افضل من كونه من سنة الى بدعة او ولو كان احتمال ولو

كان الامر احتمالا - 00:20:22

عرفنا وجه الفرق؟ يعني ولو كانت المسألة احتمال لانه اذا كان في الواقع حقيقة الامر غسلها اثنتين ما الذي ان يكون اقتصر على غاسلتين سنة النبي عليه الصلاة والسلام توظأ مرتين مرتين لكن لو بنى على الاقل وزاد ثلاثة ثم صار في الحقيقة وواقع - 00:20:39
الامر غسل اربعاً نقول ولو كان غير مقصود يا الاخوان ولو كان هذا غير مقصود. احنا لا نؤثم ولا نبدع ولو بنى على الاقل مع ذلك كونه يخرج من سنة الى سنة افضل من كونه يخرج من سنة الى بدعة ولو كانت غير مقصودة. ولو كان هذا احتمال - 00:20:59
ظاهر ولا موب ظاهر نعم. لو احتاج لانه ما وصل المقصود الغسلة الكاملة. الغسلة الكاملة التي تشمل العضو حيث يتزداد الماء على العضو كاملاً هذه غسلة يقول انه غسل وبقي شيء هذه ما هي بغسلة. لا اذا لم يكتمل العضو ما هي بغسله ما هي كمل العضو. فلا شك - 00:21:21

ان الثلاث افضل. لكن من يخشى على نفسه من الوسواس؟ اذا لزم الثالث ثم دعا الشيطان الى ما هو فوق ذلك وقال انك احتمال انك ما اسبغت الوضوء زد على ذلك نقول اقتصر على - 00:21:49

المرة او المرتين والنبي عليه الصلاة والسلام توظأ مرة مرتين مرتين وفي هذا العلاج لمثل هذه الحالات. ومن اهل العلم مع الاسف من اهل العلم من يبلغ به الامر الى ان يغسل العضو عشر مرات. عشر مرات - 00:22:09

في تراجمهم كابن دقيق العيد والحافظ العراقي. قالوا ولم يكن هذا يخرجهما الى الوسواس وانما هو من باب الاحتياط وانما هو من باب الاحتياط فيقال لمثل هؤلاء ان الاحتياط اذا ادى الى ارتكاب محظوظ او ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا - 00:22:31
الاحتياط كما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وشاهدنا من شيوخنا من اهل العلم والعمل واهل التثبت والتحري في جميع ابواب الدين من يغسل عشرة او اكثير من مرتين ويعلل بأنه رجل اعمى لا يدرى هل اصبح ام لا. ومع ذلك نقول - 00:23:00

خرج عن دائرة السنة في هذه المسألة. فلا يحتاج العضو الى عشر مرات يعني هذا جواب يقول انا والله رجل كفيف ما ادرى هل اسبغت فيغسل ويزيد مرة بعد مرة ولا شك ان هذا من وسواس الشيطان الذي لم يسلم منه الا النبي عليه الصلاة والسلام من عصم - 00:23:23

منه النبي عليه الصلاة والسلام اعانه الله عليه فاسلم. لكن غيره ما يسلم الا بالمجاهدة واستحضار آآآآ قصد التبرئ من وسوسته والخلاص منه مع الاستعانة بالله جل وعلا والاستعاذه من الشيطان. فالانسان عليه ان يتعاهد هذا الامر. ومع الاسف انه يوجد في طلاب العلم كثير - 00:23:48

من يقع في في جبائل الشيطان من هذا الباب في باب الوسوسة وهو كثير في اهل الحرث مع الجهل اذا اجتمع حرث جهل هذا المرتع للشيطان ويكسر كثرة ملحظة في النساء. تجدها صاحبة حرث مع الجهل اذا اجتمع حرث جهل - 00:24:17
ثم تسترسل من باب الاحتياط ثم لا تثبت ان آآآآ تقع في جبائل الشيطان الذي يريد ان يصدها ويصد غيرها عن الصلاة واذا توضا

لنافة صلی بها فريضة اذا توضاً لนาفة صلی بها فريضة - 00:24:43

لانه بوضوءه للنافلة ينوي بذلك رفع الحدث اذا ارتفع الحدث وهو وصف الحكمي فعل به ما شاء فعل بهذا الوضوء ما شاء من فروض ونواقل توظأ لนาفة صلی بها فريضة - 00:25:09

لانه بهذا الوضوء الذي نواه لهذه النافلة والنافلة لا تصح مع وجود الحدث ولابد ان ينوي رفع الحدث اذا ارتفع الحدث فعل بهذا الوضوء ما شاء من فروض ونواقل يعني لو نوى - 00:25:34

الوضوء قراءة القرآن ثم حان وقت الصلاة يصلى لانه على طهارة. حدثه قد ارتفع بهذه الطهارة حدثوا قد ارتفع بهذه الطهارة لو نوى بوضوئه الطواف يصلى وهكذا لانه ارتفع الوصف المانع من مزاولة هذه العبادات اذا ارتفع هذا الوصف ما بقي له اثر - 00:25:59
اه بخلاف التيمم بخلاف التيمم عند من يقول انه مبيح لا رافع. انه مبيح لا رافع على ما سيأتي شرحه وبيانه الله تعالى في بابه لانه مبيح فعل العبادة ولا يرفع الحدث. وبهذا لا يصلى به غير ما نوى له. لكن - 00:26:27

عند من يقول بأنه رافع اما رفع مطلقا كما يقول بعض اهل العلم او رفع مؤقتا الى وجود الماء فانه لا فانه يصلى به وعلى هذا يكون البدل له حكم مبدل. وسيأتي وسط هذه المسألة ان شاء الله تعالى. نعم. نعم - 00:26:55

هذا السؤال طيب الثالث افضل. والثلاث افضل والنبي صلی الله عليه وسلم توظأ مرة مرة مرتبين مرتبين وثلاثة ثلاثا ثالثا وهذا التعميم يشمل الرأس. كغيره من الاعضاء. يشمل هذا العموم وهذا الاجمال يشمل الرأس - 00:27:15

والمعروف عند الشافعية انهم يقولون بمسح الرأس ثلاثة كغيره من الاعضاء. والثابت عنه عليه الصلاة الان في التفصيل انه مسح برأسه مرة واحدة فمسح برأسه مرة واحدة مع تثليث الاعضاء الاخرى - 00:27:40

وايضا المسح مبناه على التخفيف فلو كرر لصار في معنى الغسل لو كرر المسح لصار في الغسل وغسل الرأس مختلف فيه. هل يجزئ عن مسحه او لا يجزئ؟ بين اهل العلم اللي يجزئ غسل الرأس او لا يجزئ - 00:28:03

اذا اتي باكثر مما طلب منه باكثر من القدر الواجب يجزئ ولا ما يجزئ اذا اتي باكثر من مأمور بمسح الرأس فغسله مأمور بمسح الخف فغسله. مأمور بذبح شاة فذبح بدنها. هل نقول ان غسل الرأس يجزئ - 00:28:23

لانه مسح وزيادة كما ان البدن تجزئ لانها شاه وزيادة عن سبع او نقول ان هذا زيادة على ما قرض في الشرع والزيادة في العبادات على غير امره عليه الصلاة والسلام. من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:28:52

فالغسل ليس من امره عليه الصلاة والسلام اذا هو مردود ما كان مردودا فانه لا يجزئ. والمسألة مختلف فيها اهل العلم منهم من يقول ان سبب التخفيف عدم المشقة على المكلف - 00:29:20

لان الرأس اذا غسل لا ينشف بسهولة كغيره من الاعضاء ولو نشف فيتضرر بغسله لا سيما وان الوضوء يتكرر بخلاف الغسل فاذا غسله في في كل وقت من اوقات الشتاء تضرر بذلك ولذلك خف فاذا كان التخفيف مراعاة - 00:29:40

المكلف انتبهوا يا الاخوان ترى المسألة دقيقة تدخل في كثير من الابواب. اذا كان التخفيف مراعاة لمصلحة المكلف فاختيار المكلف هذا هذه المشقة لا يبطل العبادة النبي عليه الصلاة والسلام في مقاولته لعبدالله بن عمرو حينما قال له اقرأ القرآن في كل شهر. قال انه يطيق اكثر من ذلك - 00:30:06

يستطيع اكثر من ذلك فقال اقرأوا قرآن في الشهر مررتين فقال انه يطيق اكثر من ذلك. ثم قال اقرأ القرآن ثلاثة مرات كل عشر فقال انه يطيق اكثر من ذلك فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اقرأ القرآن في سبع ولا تزد. اقرأ القرآن في سبع ولا تزد ومع ذلك كان -

00:30:39

عبد الله بن عمرو يزيد لان الامر هذا بقوله لا تزد ملاحظة لحاله. ملاحظة لحاله. فيقول انا استطيع اكثر من ذلك. ولذا جاء فيما يدل على جواز الختم في اقل من سبع - 00:31:02

وجاء عن جمع من الصحابة والتابعين انهم يقرأون القرآن في ثلاثة بل منهم من يقرأ القرآن في كل ليلة فهم ائمة ما خفي عليهم قوله عليه الصلاة والسلام اقرأ القرآن في سبع ولا تزد. لانه اراد التخفيف على من اراد التشديد على نفسه - 00:31:25

وهذا علاج لبعض القضايا كما ان غير هذا المسلك علاج لقوم اخرين. فانت اذا وجدت مثل عبد الله بن عمرو شخص مندفع لو تقول له اقرأ القرآن في كل ساعة قرأ ما يترك ابدا - [00:31:45](#)

اقرأ القرآن في كل في اليوم مرتين ثلاثة اختتم في اليوم مرتين ثلاث ما تردد. هذا جاي من دفع هذا يعالج بالتحفيف فيقاول على الاقل التقدير اقرأ القرآن في شهر كفاية ان تقرأ في كل يوم جزء تكسب منه الف حسنة طيب هذا - [00:32:03](#)

هذا المندفع لكن لو جاء شخص ما يفتح القرآن الا من رمضان الى رمضان. يعالج بمثل هذا؟ لا يعالج بان يقال عثمان في ركعة اين انت هذا تفريط وهذا كلام الله الذي يقرأه لأنما يخاطب الرحمن. ثم بعد ذلك اذا قلت له مثل هذا الكلام عسى ان يقرأوا القرآن في شهر - [00:32:23](#)

لا شك انها حالات وكل يعالج بما يناسب حاله. اذا وجدت مفرط في الوضوء وجدت ما يسبغ الوضوء الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ ثلاثة ثلاثا واذا وجدت شخصا في طريقه الى الوسواس او الموسوس تقول له النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ مرة مرة - [00:32:48](#)

وهكذا في جميع ابواب الدين. المرجى يعالج بنصوص الوعيد. والخارجي يعالج بنصوص وهكذا فالشريعة لما جاءت بمثل هذا الاستيعاب لاحوال الناس انما جاءت علاج لكن هذا العلاج تحتاج الى طبيب ماهر لانه لو وجدت مثلا شخص آآ - [00:33:13](#)

متشدد متطرف والقيت عليه نصوص الوعي وش يصير؟ لأنك اشعلته يا أخي. زدت عليه فهذا لا وليس بعلاج لمثل هذا. بل انت غشسته وانت تتكلم بالقرآن والسنة. لكن لو رأيت شخص متسائل - [00:33:41](#)

اخي ثم اتيت له بنصوص الوعيد وان الله جل وعلا يقول اخرجوا من النار من قال لا الله الا الله. هذا تبي تتتصور في يوم من الايام من حال وتبني تعندي؟ ما يعتدل مثل هذا - [00:34:01](#)

fmثل هذه العلاجات والادوية الشرعية تعالج بها احوال الناس وعلى كل حال الثلاث بل بلا شك لكن مع ذلك المرة مرة وضوء شرعا مجذى اجماعا وثبت عنه عليه الصلاة والسلام وكذلك المرأة المرتبة - [00:34:16](#)

مرتين واما بالنسبة لمسح الرأس وهو مرة واحدة وهكذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. واذا توضأ لنافلة صلى بها فريضة انتهينا من هذا نعم مم والله مسألة متعددة بين امرين بين كونه عمل عملا ليس عليه امر النبي عليه الصلاة والسلام فالقول بعدم الاجزاء له وجه ظاهر - [00:34:36](#)

سيما في حق من عرف بالتجاوز والزيادة في حق من علم بالتجاوز والزيادة ولكن لو حصل مرة واحدة غير مقصودة او مقصودة مرة واحدة ورأى انه مع كونه يغسله ليتبرد ووده يستمر - [00:35:01](#)

الماء في رأسه ما يقال ببطلان ان شاء الله تعالى نعم؟ في ايش عند الجمهور تمسي الناقة بدل الناقة بدل الشاتوز عند الجمهور اما مالك فلا شاة شاة ما فيه زيادة وعند اهل العلم في اصول - [00:35:21](#)

يبحثون عن القدر الزائد القدر الزائد على الواجب هل يأخذ حكمه في الوجوب او لا؟ قالوا ان كانت الزيادة متميزة فالقدر الزائد على الواجب سنة يعني انت عليك صاع واحد فطرة زكاة الفطر فاشترت صائم وكلت هذا صاع بكيس وهذا صاع بكيس - [00:35:41](#)

ودفعتها الى فقير الاول واجب والثاني مستحب لكن لو كنت صاعين او اشتريت كيس ودفعته فطرة قالوا ان لم تتميز محل الخلاف هنا كمن دفع دينارا عن عشرين هذا مثاله كمن ادى دينارا عن عشرين يعني زكاة - [00:36:07](#)

العشرين دينار الواجب عليه نصف دينار وهذا دفع دينار. هل نقول ان الدينار كله واجب عليه؟ او ليس بواجب او نصفه الواجب لانه لم يتميز هذا ما تميز بل احتمال كونه واجب نعم معروف عند اهل العلم لكن اذا - [00:36:27](#)

في التسبيح رکع الامام وبدها من يسبح مرة او مرتين او ثلاث سبعة عشر مرات. زاد على القدر الواجب. فاتى الداخل ركه في التسبحة السابعة او الثامنة في المستحب. هل نقول ان هذا الداخل مفترض؟ يعني على قول من يقول - [00:36:47](#)

المفترض لا يقتدي بالمتخلف او نقول ان هذه الزيادة وان كان مستحبة اخذت حكم الواجب لا شك انه يكون مدركا للصلوة على القولين حتى عند من يقول بان المفترض لا يقتضي ابن المتخلف - [00:37:09](#)

ايه من قصد من يا اخي اجماع هذا اجماع بين اهل العلم ان صلاته باطلة يعني لو دفع دينارا نقول باطلة ركعتك لا لا هذا محل اجماع وهذا باب الاحسان مفتوح. باب البذل والاحسان مفتوح لو تدفع عشرين عن عشرين ما في اشكال. لكن - 00:37:29

لو تزيد في العبادات المقررة المجمع على انها لا تقبل الزيادة بطل الصلاة. الثالثة الزائدة هذي ما هي ما هي بعبادة اصلا. الثالثة لانه ما جاء الشرط بمثلها ما جاء الشرع بثلاثة اشواط فقط - 00:37:54

لكن لو تردد الطاف ستة وسبعين وسبعين ثامن ما في اشكال. مثل كما لو تردد في الصلاة. اما قصد الزيادة على الامور في امور العبادات الخاصة التي اجمع عليها اهل العلم لابد من هذا. ولذلك نبغى قبل سنتين او ثلاث من يقول ممشع - 00:38:09

دليل على ان صلاة الظهر اربع. هل نقول هذا كافر ولا غير كافر نعم؟ يقول ما في فرق بين الظهر والمغرب والفجر ليش نصلي اربع وهذي ثلاث وهذه ما عندنا ما يدل دالة قطعية - 00:38:29

انظر الى بقية الكلام. دالة قطعية على ان صلاة الظهر اربع. نقول اجماع اهل العلم قطعي. والتواتر العمل والتوارث قطعي لان ايه لو بحث في الاسانيد مثلا في الواقع النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلبي اربع وبحث في اسناده وبحث عن اسانيد هذا الحديث وطرقه بالله تبلغ - 00:38:46

حد التواتر عند اهل العلم قد لا تبلغ. لكن يقول هذا خبر احاد. وهو غير ملزم نقول لا يا اخي هذه مسألة مجمع عليها بين اهل العلم فلا ترد في مثل هذه المواطن محل اجماع وابضا تواتر العمل والتوارث من لدن عصر النبوة عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا الى - 00:39:10

الساعة ما دام في الارض من يصلبي اجمعوا على هذا فهو قطعي فالذى آآ يقول بمثل هذا الكلام خطير عظيم ان يكفر. لانه خالف الاجماع. نسأل الله السلامة والعافية ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء - 00:39:30

ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء قراءة القرآن للجنب اولا المحدث حدث اصغر يقرأ القرآن لكنه لا يمس المصحف على ما سيأتي المحدث حدث اصغر يقرأ القرآن ولم يكن يمنع النبي عليه الصلاة والسلام من قراءة القرآن الا الجنابة - 00:39:49

الحائض عند اهل العلم كالجنب لان الحدث واحد كله حدث اكبر وجاء ما يدل على ان القرآن لا يحل لحائض ولا جنب. والنساء في حكم الحائض تماما من الصلاة والصيام تمنع الحائض وكذلك النساء من الصلاة والصيام اجماعا وكذلك قراءة القرآن - 00:40:15

عندما نمنع الحائض يمنع النساء ولا فرق. آآ هذا قول عامة اهل العلم ان الحائض كالجنب لا تقرأ القرآن لا تقرأ القرآن. من اهل العلم من يفرق بين الحائض والجنون - 00:40:47

من يفرق بين الحائض والجنوب فيقول الجنب حدث رفعه بيده اذا احتاج الى القراءة استطاع ان يرفع الحدث لكن الحائض تستطيع ولا ما تستطيع؟ ما تستطيع. لا تستطيع رفع الحيض وقد تطول مدة الحيض. كذلك النفاس - 00:41:05

بحيث تتطرق حفظها الى النسيان او قد تكون محتاجة الى القراءة بان تكون معلمة او متعلمة فتسامحوا في حق الحائض وكذلك النساء وقالوا تقرأ القرآن اذا احتاجت الى ذلك. اذا احتاجت الى ذلك ومنهم من يبيح لها - 00:41:25

ها القراءة مطلقا وان الحيض والنفاس كالحدث الاصغر ولكن لا شك ان القرآن معظم معظم هو كلام الله والحائض والنساء متلبستان بنجاسة متلبستان بنجاسة. وعائشة رضي الله عنها تذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن ورأسه - 00:41:45

هو في حجرها ورأسه في حجرها. يعني لو كانت الحائض تقرأ القرآن في عهده عليه الصلاة والسلام ومن يحيض عائشة رضي الله عنها تقول مثل هذا الكلام تقول مثل هذا الكلام تحتاج الى ان تقول مثل هذا الكلام لو كانت الحالة تقرأ القرآن الان نبهت ان من رأسه في حجر - 00:42:18

يقرأ القرآن وهو على طهارة فتحتاج الى ان تقول ان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن في حجرها والحيض اذا كانت تقرأ القرآن هي فلا تحتاج الى ان فلا تحتاج - 00:42:42

ان تنبه ان من آآلابس الحائض وجاور الحائض انه يقرأ القرآن. وهذا استنباط دقيق جدا من اهل العلم. وهنا في صحيح في البخاري باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض - 00:42:57

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض. قال بعد ذلك بنفس الترجمة وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وش الرابط بين هذا الخبر وبين قراءة الرجل في حجر امرأته - [00:43:17](#)

وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته المصحف نعم مس المصحف وش العلاقة في الترجمة قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض لأن البخاري رحمة الله تعالى اعتبر ان جسم الانسان بل قلب الانسان - [00:43:43](#)

كالوعاء للمصحف مثل العلاقة هذه التي الكيس الذي يحمي ويحفظ المصحف ما دام رأسه عليه الصلاة والسلام في حجرها ولها ان تمسه وهي حائض فالحائض تحمل القرآن وهو في كيسه - [00:44:12](#)

استنباط في غاية البعد لكنه دليل فقه ايه لا يبغي يجي مثلا مصحف. كان يتکأ في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن. طيب الشريط اللي فيه هل هو في حكم بدن الانسان؟ الحافظ للقرآن - [00:44:34](#)

شريط لا اقول الشريط اللي هو اللي عليه الاسم الاصلي لأن الشريط عبارة عن هذا اللي يدور مع الالة اما الغلاف غلاف الشريط هذا الابيض والاخضر وغيره هذا حكمه حكم بلا شك انه حكم الوعاء - [00:45:02](#)

فهل يمنع من مس الشريط نفسه؟ اما بالنسبة بغلافه هذا لا اشكال فيه مثل العلاقة هذه ومثل بدن الحافظ هذا ما في ادنى اشكال. فهل نقول ان الشريط نفسه مثل قلب الحافظ؟ بمعنى - [00:45:25](#)

لو بحثنا عن قرآن في هذا الشريط ما وجدنا كما اتنا لو فتحنا قلب الانسان الذي يحفظ القرآن ما وجدنا فيه شيء فالحكم واحد فهل للطبيب ان يمس قلب الحافظ بدون طهارة؟ نعم بلا شك. نعم كذلك ايضا الشريط بحيث لو كبرنا - [00:45:45](#)

وصغرنا او جبنا بالات الدنيا ما رأينا شيء اذا الحكم واحد فنمس الشريط من غير طهارة. شوف استنباط ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى. قال ابن دقيق في هذا الفعل - [00:46:05](#)

اشارة الى ان الحائض الى ان الحائض لا تقرأ القرآن. ثم يقرأ القرآن ان كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض اه قال ابن دقيق اعيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت - [00:46:20](#)

جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتاج الى التنصيص عليها حتى احتاج الى التنصيص عليها هذا فقه دقيق يعني لم يكن هناك ضرورة - [00:46:46](#)

وانا عندي حتى في تحديد هذه الضرورة التي يقولون المعلمة وال المتعلمة عندي فيها نظر طويل. لأن هذا كلام الله. جل وعلا الا اذا ما احتطتنا لكلام الله جل وعلا ماذا بقي لنا؟ فالذي في عندي انا والمرجح عندي ان الحائض لا تقرأ - [00:47:10](#)

وذلك النساء والجنب من باب اولى ما يلزم يعني لو جاء في باله ان تذكر توفيقا بما زم قراءة هذا لا لا ما يآخر يعني كونها تتذكر تتأمل تتدبر هذه ليست قراءة - [00:47:30](#)

الجوال اللي فيه مصحف الكتابة اذا ظهرت على الشاشة نعم ما تمس لكن اذا كان مخفي فهو مثل الشريط على كل حال في ما دام ما ظهر على الشاشة يدخل البيت. ما في اشكال ان شاء الله. كما يدخل الحافظ الدورة. يقول رحمة الله تعالى - [00:47:53](#)

ولا يمس المصحف الا طاهر. جاء في حديث عمرو بن حزم والا يمس القرآن الا طاهر. الحديث وان كان مرسلا الا ان العلماء تلقوه بالقبول. واثبتو ما فيه من احكام - [00:48:13](#)

في غير هذا الباب مع قول الله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون. لا يمسه الا المطهرون قد يقول قائل ان هذا المقصود به ما في اللوح المحفوظ. والمقصود بالمطهرون الذين هم - [00:48:30](#)

جلوا على طهارة اما من يطرأ عليه الحدث ويتطهر لا يسمى مطهر. وانما يسمى متطهر متطهر ولا يسمى مطهر فعلى هذا المقصود بالمطهرين الملائكة. والمتطهر من احدث ثم رفع الحدث - [00:48:50](#)

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فعلى هذا ليس في الاية دالة على منع المحدث من مس المصحف اذا قلنا بهذا الاعتبار وشيخ الاسلام رحمة الله تعالى فيما نقله ابن القيم عنه في مدارج السالكين وغيره من مؤلفاته - [00:49:15](#)

يقول اذا منع الملائكة وقد جبلوا على الطهارة من مس ما في اللوح المحفوظ الذي القرآن خلاصته منعوا من مسه وقد جبلوا على الطهارة. الا بهذه الطهارة اخبر الله عنهم انهم - 00:49:38

لهذا الوصف لانهم مطهرون. فدل على غير المطهر او المطهر بل المتظاهر من باب اولى لا يمس القرآن الذي هو الخلاصة.
لأنه كلام الله. والآن من باب قياس - 00:50:03

اولى من باب قياس الاولى اذا منع من مس ما في اللوح المحفوظ الا من قبل من جبل على الطهارة فلان يمنع القرآن فلا ان يمنع القرآن الذي هو اشرف الكلام ممن يطرأ عليه الحدث وتطرأ عليه الطهارة من - 00:50:22

اباولى ظاهر الاستدلال ولا موب ظاهر وفي غاية الدقة من شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في غاية الدقة واما جم من اهل العلم يقولون انه لا يمنع من مسه لأن الحديث مرسل والايام في اللوح المحفوظ والملائكة - 00:50:49

ولم يرد ما يدل على المنع فهذا فقه دقيق عجيب من شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ولذا فالمرجح انه لا يمس القرآن الا ظاهر. هنا يقول في الترجمة السابقة يقول وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتأتيه - 00:51:09

المصحف تمسكه بعلاقته. يقولون ما يجوز مسه هو ما كان ما امكن افراده عنه. بمعنى انه يمكن ان يباع بمفرده اما ما تبعه حكما على كلامهم هذا يدخل فيه حتى التجليد. والابيض في حواشي الصفحات. وايضا الورق الابيض الذي يحفظ الكتاب - 00:51:29

مع التجليد ما يمس لأن الجميع يقال له مصحف وهذه الامور وان لم يكن فيها قرآن وانما دخلت تبعا من بعض الناس يتحايل لا اقول في هذه المسألة على غيرها لكنها نظير لها - 00:51:56

يكون عنده الكتاب وقف لا يجوز بيعه ثم يقول انا ابيع التجليد انا ما ابيع الكتاب نقول التجليد له حكم الكتاب ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فلا يجوز بيعه ولو جلدته ان - 00:52:15

اردت ان تنزع التجنيد ينزعه لكن تبعيه مع الكتاب وتقول ابيع التجريدي مو بصحيح. هذا تحايل. قال رحمة الله تعالى وكان قوله وكان ابو وائل والتابعى المشهور صاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح. قوله يرسل خادمه اي جاريته - 00:52:36

الخادم يطلق على الذكر والانشى الى ابي رزين هو التابعى المشهور ايضا. يقول بعلاقته بكسر العين اي الخطيب الذي يربط به كيسه وذلك مصير منها الى جواز حمل الحائض المصحف. لكن من غير مسه ومناسبته لحديث عائشة. من جهة انه - 00:52:56

حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف آآ نظر حمل الحائض اللغة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن. المؤمن الذي يحفظ القرآن لأن لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة ومنع الجمھور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم - 00:53:16

مخل بالتعظيم والاتكاء يعني مثل اتكاء النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة لا يسمى في العرف حمل قال ما لك احسن ما سمعت انه لا يحمل المصحف - 00:53:45

بعلاقته ولا في غلافه الا وهو ظاهر كل هذا من باب الاحتياط لكلام الله جل وعلا الذي هو اعظم كلام. فاذا لم نحترم القرآن ماذا نحترم؟ كذا قال. قال وليس ذلك لانه - 00:54:03

ولكن تعظيم القرآن نعم مسألة تعظيم شعائر الله جل وعلا وهي الشعائر قد تكون احيانا آآ لأن الله جل وعلا عظمها تكون معظم على المسلم ان يعظهما في نفسه ولو كانت من احجار. يعني مثل الكعبة تعظيم شعائر الله جل وعلا من - 00:54:16

من آآ من تقوى القلوب. فكيف بكلامه الذي من قرأه كانوا يخاطب الله جل وعلا. هو الكتاب من قام يقرأه كانوا خاطب الرحمن بالكلم. نعم. لا ينوي بذلك القرآن لا ينوي بذلك القرآن وانما ينوي بذلك الذكر. ان بعض اهل العلم يفرق بين ان يكون اه المثل لا على جهة - 00:54:38

قرآن ولا انه يرجو به الثواب المرتب على القرآن وانما يرجو به ما رتب على هذا الذكر من حفظ وغيره اية الكرسي مثلا اية الكرسي اذا اوى الى مضجعه نعم ولا يقربه شيطان هو يريد الا يقربه شيطان ولا يريد بذلك ان يكسب بكل حرف عشر حسنهات - 00:55:08

فيفرقون من هذه الحيثية ولا شك ان مثل هذا الكلام الذي دار من اهل العلم ومنع الحائض والجنب من قراءة القرآن يمنعه حتى على جهة الذكر. لانه لا يخرج عن كونه القرآن. ومن سمعه قال القرآن ومن قرأ يعرف انه القرآن - 00:55:28

ومن القرآن لكن بعظام اية مثلا اهل العلم يقولون انه لا مانع من من يقرأ الجنب والجائز بعض اية لانه يقول باسم الله الرحمن الرحيم ويقول على كل حال النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الى هرقل الكتاب المشهور - 00:55:48

في الصحيح وغيره وفيه ويا اهل الكتاب تعالىوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله. فارسل وهو في حكم الجنب. منهم من يقول آآ قراءة القرآن يحمل لا تجوز قراءة القرآن من لزمه الغسل. من لزمه الغسل. ويكون حينئذ - 00:56:12 اعم من جنب وحائض ونفساء. بمعنى انه لو ان كافرا اسلم وليس عليه جنابة. منعه من قراءة القرآن هل لكونه جنب او لكونه لزمه الغسل. نعم مفرق بين هذه الامور - 00:56:43

اه قراءة بعض اية لا تضر قراءة ارسال قرآن او كلام فيه كلام الله جل وعلا الى الكفار كما جاء في حديث هرقل هل يعني هذا اننا نجوز ان نرسل المصحف او - 00:57:05

بالمصحف الى ارض العدو دار الحرب. اهل العلم يقولون يحرم السفر بالمصحف الى دار الحرب. لا سيما اذا خيف عليه وكثير ما يرد من الاسئلة من ارسال الترجم. ترجم القرآن الى اللغات الاخرى. ترجم معاني القرآن الى اللغات الاخرى - 00:57:24 او فيها القرآن لا سيما اذا رجى اسلام من اطلع عليه. يعني اذا غالب على الظن ان هذا الذي يطلع على القرآن اه انه يسلم والاكثر الترجمة. لا شك انه اذا كان القرآن ممزوج بغيره كالتفسير مثلا - 00:57:44

وكان التفسير اكثر من القرآن هذا ما فيه اشكال. لكن اذا كان مستقل مثلا تفسير ابن كثير بقدر القرآن نعم عشر مرات حروفه بقدر القرآن عشر مرات مثلا ووجد التفسير مستقل موجود كامل على صورته وهي - 00:58:08 اته يقرأ ولا ما يقرأ؟ يحمل ولا ما يقرأ لكن من رأى هذا قال هذا المصحف ولا تفسير ابن كثير نعم واهل العلم يقولون الحكم للغالب الحكم للغالب فاذا كان الكثرة بحيث يكون القرآن - 00:58:28

يسير بالنسبة للتفسير فلا لا يمس المصحف الذي هو في جوف هذا التفسير وانما التفسير لا مانع من مسه لكن اذا كان التفسير بقدر المصحف كتفسير الجلالين مثلا هل نقول الحكم للمصحف او للتفسير؟ ذكرنا مرارا ان شخصا من اهل اليمن كان يتأنم من - 00:58:50

قراءة تفسير الجلالين لانه يرى ان القرآن اكثر من التفسير والحكم للغالب آآ عد حروف القرآن حروف التفسير ليكون على بينة فيقول الى نهاية آآ الى المزمل العدد واحد عدد - 00:59:15

حروف القرآن ما عدد حروف التفسير؟ واحد. ومنه المزمل الى اخر القرآن زاد التفسير قليلا. فانحلت عنده هذه المشكلة. واقول اذا كان التفسير القرآن ممزوج بالتفسير ولا احد يقول ان هذا القرآن اذا رأاه فلا مانع من قراءته بغض النظر عن كثرة الحروف وقلتها لكن اذا كان - 00:59:35

تمييزا بنفسه مثل ما طبع مع تفسيره ابن كثير او مع تفسير ابن الشيخ ابن سعدي رحمه الله الجميع نقول هذا قرآن فلا يمس ما في جوفه مما بروز عليه من القرآن. اما الحواشى اذا كثرت وزادت فلا مانع من القراءة فيها ولو كان القرآن مطبوعا معها - 00:59:55 والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:00:15